الحماية الدولية للاجئين في القانون الدولي بحث في القانون الدولي العام

International Protection of Refugees in International Law Research in Public International Law

م.د. دلپاك طاهر درويش
كلية الادارة التقنية – جامعة السليمانية التقنية
dilpak.tahir@spu.edu.iq

م.م. نيگار طاهر عبدالكريم
كلية الادارة التقنية – جامعة السليمانية التقنية
nigar.taher@spu.edu.iq

تاريخ استلام البحث ٢٠٢٤/١٢/٥ **تاريخ قبول النشر ٢٠٢٤/٣/٦**

الملخص:

ان من اهم مبادئ القانون الدولي الانساني هو حماية المدنيين والدفاع عن حقوقه في فترات السلم والحرب، ومن ضمنهم اللاجئين الذين تضطرهم الظروف الى مغادرة مناطقهم او بلدانهم طلبا للأمان والعيش الرغيد، على اعتبار ان القانون الدولي الانساني أحد فروع القانون الدولي العام، اذ تستمد هذه الحماية الدولية اطارها القانوني من نصوص الاتفاقيات والاعلانات الدولية، وكذلك العرق الدولي والمبادئ العامة للقانون.

من هذا المنطلق المهم جاءت فكرة بحثنا هذا والذي تطرقنا فيه الى أهمية قضية اللاجئين في المجتمع الدولي المعاصر واثرها على الأمن والسلم الدوليين، وكذلك أهمية الدور الذي تقوم به المنظمات الدولية وخصوصاً المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين فيما يتعلق بتوفير الحماية القانونية الدولية لهم من خلال المساعدة الانسانية لملايين البشر، سواء كانوا لاجئين او نازحين داخل بلدانهم، نتيجة للازدياد الملحوظ في اعداد اللاجئين في العالم وخاصة في منطقة الشرق الأوسط والتي يشكل العراق جزء منها بسبب كثرة الصراعات والحروب، وما رافقها من انتهاكات خطيرة لحقوق الانسان.

وقد خلص البحث الى مجموعة استنتاجات اهمها أن قضية اللاجئين في المجتمع الدولي لها أهمية وأثر على الامن والسلم الدوليين، وان اتفاقية ١٩٥١ تعتبر القانون الأساسي لحماية اللاجئين، اذ كفلت مجموعة من الحقوق والضمانات القانونية لهم، إذا عدت ذلك انتهاك للقانون الخاص باللجوء، ولحقوق اللاجئين المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية.

الكلمات المفتاحية: الحماية الدولية، القانون الدولي، القانون الدولي العام.

Abstract:

In this research, we addressed the importance of One of the most important principles of international humanitarian law is the protection of civilians and the defense of their rights in times of peace and war, including refugees who are forced by circumstances to leave their regions or countries in search of safety and a comfortable life, considering that international humanitarian law is one of the branches of public international law, as this international protection derives

its legal framework from the texts of international agreements and declarations, as well as international law and general principles of law.

From this important standpoint came the idea of our research, in which we addressed the importance of the refugee issue in the contemporary international community and its impact on international peace and security, as well as the importance of the role played by international organizations, especially the United Nations High Commissioner for Refugees, in providing international legal protection for them through humanitarian assistance to millions of people, whether they are refugees or internally displaced persons within their countries, as a result of the noticeable increase in the number of refugees in the world, especially in the Middle East region, of which Iraq is a part, due to the large number of conflicts and wars, and the serious human rights violations that accompanied them.

The research reached a set of conclusions, the most important of which is that the refugee issue in the international community has importance and impact on international peace and security, and that the 1951 Convention is considered the basic law for the protection of refugees, as it guaranteed a set of rights and legal guarantees for them, if this is considered a violation of the law on asylum, and the rights of refugees stipulated in international agreements.

Keywords: International protection, international law, public international law.

المقدمة:

نظراً لأهمية قضية اللاجئين في المجتمع الدولي المعاصر واثرها على الأمن والسلم الدوليين، وكذلك لأهمية الدور الذي تقوم به في وقتنا المعاصر المنظمات الدولية وخصوصاً المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، فيما يتعلق بتوفير الحماية القانونية الدولية لهم من خلال المساعدة الانسانية لملايين البشر، سواء كانوا لاجئين او نازحين داخل بلدانهم، وغيرهم من الفئات التي تدخل ضمن ولايتها، والازدياد الملحوظ في اعداد اللاجئين داخلياً او النازحين في العراق بسبب كثرة الصراعات والحروب، والانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان والكوارث البيئية، كل ذلك أدى الى اضطرار العديد من الاشخاص الى الفرار من بلدانهم، او بلد الاقامة المعتادة واللجوء الى دولة أو دولاً اخرى، هرباً من تلك الصراعات أو هرباً من الاضطهاد وطلباً للحماية والامان ومن اجل العيش بكرامة وسلام.

مشكلة البحث: في وقت تزايدت فيه اعداد اللاجئين في العالم، وظهور حالة من نفور الدول وعدم تقبل هؤلاء اللاجئين يظهر دور القانون الدولي في حمايتهم من خلال تفعيل دور المنظمة السامية للأمم المتحدة والمنظمات الدولية في ذلك، وبناء عليه تبلورت مشكلة الدراسة في التساؤلات الاتي:

١. ما المقصود باللاجئ وما هي الحماية الدولية له؟

٢. ما مدى فاعلية الدور الذي يقوم القانون الدولي والقوانين الوطنية في توفير الحماية للاجئين؟

٣. ما دور المفوضية السامية للأمم المتحدة في حماية اللاجئين.

أهداف البحث:

١. بيان تعريف اللاجئ وحقه في القانون الدولي.

٢. توضيح ماهية الحماية الدولية للاجئين في القانون الدولي العام.

٣. ما هي أولويات القوانين الدولية ومفوضية اللاجئين في توفير الحماية للاجئين.

هيكلية البحث: من اجل الاحاطة الشاملة بالأساس المفاهيمي والقانوني لحق اللجوء ودوره، لابد لنا من التعرف على مفهوم حق اللجوء والحماية الدولية للاجئ، من خلال تقسيم بحثنا هذا الى ما يأتي:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لحق اللجوء والحماية الدولية، وفيه مطلبين:

المطلب الأول: تعريف حق اللجوء والحماية الدولية.

المطلب الثاني: مصادر الحماية الدولية للاجئين في القانون الدولي

المبحث الثاني: الاثار القانونية لإضفاء الحماية الدولية للاجئين، وفيه مطلبين:

المطلب الأول: الحقوق الأساسية الفردية للاجئ.

المطلب الثاني: فنتناول فيه الوضع القانوني للاجئ.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لحق اللجوء والحماية الدولية

افرد القانون الدولي العام عدد من القواعد القانونية الخاصة بحق اللجوء، التي تعد من المواثيق الدولية الملزمة لحماية هذا الحق في الإطار الدولي، ومن المصادر الأخرى في القانون الدولي للاجئين العرف الدولي، والمبادئ العامة للقانون، وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، والقضاء الدولي [١].

ومن اجل التعرف على مفهوم حق اللجوء والحماية الدولية للاجئين، سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نبين في المطلب الأول تعريف حق اللجوء والحماية الدولية، بينما سنبين في المطلب الثاني مصادر الحماية الدولية للاجئين في القانون الدولي، وكالآتي:

المطلب الأول: تعريف حق اللجوء والحماية الدولية للاجئين

من اجل تعريف حق اللجوء والحماية الدولية، سنقسم هذا المطلب الى فرعين، نبين في الفرع الأول مفهوم حق اللجوء، بينما سنبين في الفرع الثاني تعريف الحماية الدولية، وكالآتي:

الفرع الأول: تعريف حق اللجوء

هنالك تعاريف متعددة لمصطلح الحق في اللجوء او حق الملجأ منها تعريف معهد القانون الدولي الذي عرفه بأنه: (نوع من الحماية الدولية التي يؤمنها القانون الدولي للشخص الذي يعاني من الاضطهاد والقهر والحرمان في وطنه بسبب اختلافه مع النظام السياسي في المعتقد او المذهب[٢]).

وتم تعريفه بموجب نص المادة الرابعة عشر من الاعلان العالمي لحقوق الانسان بأنه: "هو منح الحماية الدولية الذي تمنحه الدولة لشخص فر من دولته لأسباب سياسية او انسانية او هرباً من الاضطهاد، ولا ينتفع بهذا الحق من قدم للمحاكمة من جرائم غير سياسية او لأعمال تناقض اغراض واهداف الأمم المتحدة ومبادئها"[٣].

وفي نفس السياق نصت الاتفاقية الامريكية لحماية حقوق الانسان المنعقدة عام ١٩٦٩ على أنه: (لكل شخص الحق في ان يطلب ويمنح ملجأ في قطر أجنبي، وفقاً لتشريعات الدولة والاتفاقيات الدولية، إذا كان ملاحقاً بجرائم سياسية او جرائم عادية ملحقة بها) [٤]. ونص الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب لعام ١٩٨١، بأنه: "لكل شخص الحق عند اضطهاده، في أن يسعى ويحصل على ملجأ في أي دولة اجنبية طبقاً لقانون كل بلد وللاتفاقيات الدولية [٥]".

كما نص الميثاق العربي لحقوق الانسان لعام ٢٠٠٤، في المادة (٢٨) منه على أن:"لكل شخص الحق في طلب اللجوء السياسي الى بلد اخر هرباً من الاضطهاد، ولا ينتفع بهذا الحق من يجري تتبعه من اجل جريمة تهم الحق العام، ولا يجوز تسليم اللاجئين السياسيين"[٦].

وعرفت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR) اللاجئ الذي يدخل ضمن ولايتها*، بموجب نظامها الاساسي في الفقرة (٦-أ) (ثانياً) بأنه: "أي شخص يوجد خارج البلد الذي يحمل جنسيته، بسبب أحداث وقعت قبل اول من كانون الثاني/يناير ١٩٥١، ونتيجة خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه او دينه او جنسيته او انتمائه الى جماعة اجتماعية أو رأيه السياسي، ولا يستطيع أو نظراً لمثل هذه المخاوف أو لأسباب اخرى بخلاف الاهواء الشخصية، لا يرغب في أن يستظل بحماية ذلك البلد، او الشخص الذي لا يستطيع بحكم انه لا يتمتع بجنسيته ويوجد خارج بلد اقامته المعتادة سابقاً، او لا يرغب بسبب تلك المخاوف، أو لأسباب اخرى بخلاف الاهواء الشخصية في العودة اليه".

ونصت الفقرة(٦-ب) على أن: "أي شخص اخر يكون خارج البلد الذي يحمل جنسيته، او البلد مقر اقامته المعتادة سابقاً، إذا لم تكن له جنسية، ونظراً لان لديه او كان لديه مخاوف ما يبررها من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو آرائه السياسية، ولا يستطيع او يرغب بسبب تلك المخاوف، في أن يستظل بحماية حكومة البلد الذي يحمل جنسيته، في أن يعود الى البلد مقر اقامته المعتادة سابقاً"[٧].

اما عن تعريف اللاجئ في المواثيق الاقليمية، ففي المواثيق الاوربية ومنها الاتفاق الاوربي بوضع اللاجئين لعام ١٩٥٩، ومعاهدة لندن ودبلن ١٩٩٠ وما سواها، فإنها لم تحدد مفهوم اللاجئ، وبذلك تركت الباب مفتوحاً لتوسيع مفهوم اللاجئ عند الضرورة، وأن كانت في الغالب قيد تقيدت بالمفهوم الوارد في اتفاقية ١٩٥١، وحسناً فعلت ذلك نظراً لأن طلب حق اللجوء أصبح من الضرورات الانسانية، واسبابه لا حصر لها بسبب الظروف المستجدة في العالم [٨].

اعتمدت الاتفاقية العربية لتنظيم اوضاع اللاجئين في الدول العربية لعام ١٩٩٤ تعريف واسع لمفهوم اللاجئ بالمقارنة مع الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١، حيث وسع من مفهوم اللاجئ، بأن اخذ بالتعريف الذي اتت به اتفاقية ١٩٥١ ولكنه اخذ بالتعريف الوارد في اتفاقية الوحدة الافريقية لعام ١٩٦٩ والذي يعتبر اوسع تعريف للاجئ دولياً، كونه اضاف عنصراً جديداً يفوق مداه التعريف الافريقي [٩].

وبموجب اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية (OUA) لعام ١٩٦٩، فقد عرف اللاجئ بأنه: "كل شخص يجد نفسه مضطراً بسبب عدوان، او احتلال خارجي، أو سيطرة اجنبية، او بسبب أحداث تهدد بشكل خطير الامن العام في جزء من بلد منشئه الاصلي، او من البلد الذي يحمل جنسيته، او في اراضي أي منهما بالكامل، الى أن يترك محل اقامته المعتادة ليبحث عن ملجأ له في مكان اخر خارج بلد منشئه الاصلي او البلد الذي يحمل جنسيته"[١٠].

اما عن تعريف اللاجئ في القوانين الوطنية ونخص هنا قانون اللاجئين العراقي رقم (١٤) لعام ١٩٥٩، وقانون اللاجئين السياسيين رقم (٥١) لعام ١٩٧١، الذي عرف اللاجئ في نص المادة (٣/١) بأنه: "كل من يلتجئ الى الجمهورية العراقية لأسباب سياسية او عسكرية".

وعلى ضوء ما تقدم، فأننا نجد أن حق اللجوء أصبح حقاً دولياً تعاهدياً مستقراً عليه في الإطار الدولي، ومن الصعب على الدول انكاره او عدم الاعتراف به، حيث انه بالإضافة الى كونه من الحقوق المقر بها من جانب الدول، فهو مقراً به ايضاً في القانون الدولي العرفي في الظروف الاستثنائية، ويعد ملزما للدول غير الاطراف في الاتفاقيات والمواثيق الدولية من باب العرف الذي تواتر العمل به.

الفرع الثاني: تعريف الحماية الدولية للاجئين

عندما لا يتمتع اللاجئ بالحماية في بلده لاي سبب كان لان البلد غير قار على توفيرها او غير راغب في توفيرها، ولديه خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد لذلك يضطر للفرار من بلده الأصلي الى بلد آخر، طلباً للحماية لكي يحصل على الأمان ويحافظ على حياته وعنها تكون حماية هذا الشخص من مسؤولية المجتمع الدولي، وهذا ما يطلق عليه "بالحماية الدولية للاجئين" أو البديل المؤقت للحماية الوطنية، والتي تتوفر للإنسان عندما يفقد حماية دولته الاصلية، ومن اجل ضمان تمتع اللاجئين بالحماية الدولية اتجهت الدول الى الانضمام الى المواثيق الدولية والإقليمية المتعلقة باللاجئين بحيث اصبح لازماً عليها بموجب تلك المواثيق الانصياع الى مبادئها القانونية ومعاملة اللاجئين وفقاً للمعايير الإنسانية [١١].

عرفت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR) الحماية الدولية للاجئين بأنها (عمليات التدخل من قبل الدول او مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بالنيابة عن ملتمسي اللجوء واللاجئين من اجل الاعتراف بحقوقهم الأساسية، وامنهم وسلامتهم وحمايتها وفقاً للمعايير الدولية، وتشمل عمليات التدخل هذه ضمان احترام عدم الطرد، والسماح للاجئين بالوصول الى بر الأمان، وتيسير وصولهم الى إجراءات عادلة من اجل تقرير وضع اللاجئ وتطبيق معايير إنسانية للمعاملة وتنفيذ الحلول الدائمة) [١٢].

وتعرف الحماية الدولية بشكل عام بأنها: (سائر الأنشطة التي تهدف الى ضمان الاحترام الكامل لحقوق الفرد وفقاً لنص وروح القوانين ذات الصلة مثل القانون الدولي الإنساني وغيرها من القوانين) [١٣].

وقد اختلفت الجهات المعنية بحقوق الانسان على النطاق الدولي في تعريف الحماية الدولية، اذ استخدمت لجنة الصليب الأحمر مصطلح الحماية، للدلالة على الإجراءات المتخذة لوقاية فئات معينة من

الأشخاص والممتلكات من أي هجوم وغير ذلك من الاعمال الضارة، ليشمل مفهوم الحماية كل الأنشطة الرامية الى الحصول على الاحترام التام لحقوق الفرد وفقاً للقانون [١٤].

اما بالنسبة لفقهاء القانون الدولي، فلم يكن وضع تعريفاً موحداً لمصطلح الحماية الدولية محل اجماع، اذ انقسموا بين موسع ومضيق لمفهومها، كما يلاحظ أن الاتفاقيات والاعلانات الدولية المتعلقة بحماية اللاجئين لم تورد تعريفاً محدداً لها، وانما نصت على مجموعة من الإجراءات التي تلتزم بها الدول الأطراف وغير الأطراف لإضفاء الحماية الدولية للاجئين.

فقد عرفها قسم من الفقهاء بأنها: (درء الاعمال الضارة او التدابير التي تضر بالشخص سواء من جراء اعمال العنف او غيرها التي تحرمه من حقوقه الأساسية، والاعتداء على سلامته البدنية وكرامته) [١٥].

كما عرفت بأنها: (الأساس القانوني في اتخاذ العديد من الاجراءات العامة التي تمارسها الأجهزة المتخصصة في الأمم المتحدة، او ما تمارسها أجهزة الحماية الدولية الخاصة المسؤولة عن مراقبة الدول لالتزاماتها، باحترام حقوق الانسان والتي أنشأت بموجب اتفاقيات الوكالات الدولية المتخصصة والاتفاقيات التي تلت ميثاق الأمم المتحدة) [١٦].

ويذهب البعض منهم الى تعريف الحماية الدولية بأنها: (القواعد القانونية الأساسية النابعة عن تصميم المجتمع الدولي على منح ضحايا النزاعات المسلحة والمدنيين عددا من الضمانات، ووقايتهم من الاعتداءات او سوء المعاملة او الخطر وتلبية حاجتهم الى الأمان والاستقرار في زمن الحرب والسلم) [١٧].

كما عرفت الحماية الدولية بأنها: (الاجراءات العملية التي تتخذها الأجهزة والهيئات الدولية المتخصصة، إزاء دولة ما للتأكد من مدى التزاماتها بتنفيذ ما تعهدت والتزمت به في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان والكشف عن انتهاكات ووضع مقترحات او اتخاذ إجراءات لمنع هذه الانتهاكات) [١٨].

ومما تقدم يمكننا تعريف الحماية الدولية اللاجئين بأنها: مجموعة من الأسس والقواعد الدولية والرقابية الهدف منها مساعدة الأشخاص الذين دفعتهم أسباب خاصة الى مغادرة اوطانهم، او بسبب الظروف السيئة التي يمرون بها، من اجل الحصول على الحماية المطلوبة مؤقتاً، في وقت عجزت او تغافلت دولهم في توفيرها، من خلال قيام المنظمات الدولية الحكومية او غير الحكومية بفرض إجراءات عملية ورقابية لإلزام الدول الأعضاء في الاتفاقيات والمواثيق الدولية الخاصة بتنظيم شؤون اللاجئين في تنفيذ التزاماتها.

المطلب الثاني: مصادر الحماية الدولية للاجئين

لغرض الوقوف على ماهية مصادر وحدود الحماية الدولية للاجئين سوف نقسم هذا المطلب الى فرعين: الفرع الأول نتناول فيه، المبادئ القانونية العامة التي يستند عليها القانون الدولي، فيما نتناول في الفرع الثاني الاتفاقيات الدولية الناظمة للحماية الدولية للاجئين وكالآتي:

الفرع الأول: المبادئ القانونية العامة التي يستند عليها القانون الدولي

المبادئ العامة للقانون الدولي (هي مجموعة القواعد القانونية التي تنشأ في المجتمع الدولي، بسبب تكرار الدول لها لمدة طويلة، وبسبب التزام الدول بها في تصرفاتها واعتقادها بأن هذه القواعد تتصف بالإلزام القانوني) [١٩].

ويعد العرف الدولي من المصادر الأساسية في القانون الدولي الانساني، وهو ملزم للدول سواء شاركت في تكوينه ام لا وسواء كانت هذه الدول موجودة وقت نشوئه ام لا، ويكون العرف ملزما لجميع الدول حتى الدول الغير أطراف في الاتفاقية، والسبب في أن قواعد هذه الاتفاقيات كلها او بعض منها هي عبارة عن تقنين لأعراف دولية سائدة وبالتالي التزام الدول غير الأطراف بهذه القواعد انما هو التزامها بقواعد عرفية كرستها هذه الاتفاقيات [٢٠].

وقد نعثر على ادلة على العرف الدولي ومنها على سبيل المثال قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة والمراسلات الدبلوماسية وفتاوى المستشارين القانونيين للدول، والبيانات الصحفية للدول او الهيئات المشتركة بين الحكومات وفي استنتاجات المؤتمرات الدولية والمعاهدات الثنائية وغيرها [٢١].

وقد نصت الفقرتين الأولى والثانية من المادة الأولى من البروتوكول الاضافي لعام ١٩٧٧ على العرف الدولي كمصدر من مصادر القانون الدولي الانساني اذ جاء فيها: "يظل المدنيون والمقاتلون في الحالات التي لا ينص عليها هذا الحق (البروتوكول) او أي اتفاق دولي اخر تحت حماية وسلطات مبادئ القانون الدولي كما استقر بها العرف ومبادئ الانسانية وما يمليه الضمير العام".

واشار اليه النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية –وخص الاعراف الدولية العامة – وعدها كقانون، ولابد حتى يكتب القانون العرفي الصفة الدولية من وجود أدله له، وعلى أساسين هما [٢٢]:

١. وجود افعال ترقى الى العرف المستقر لدى الدول.

٢. وجود اعتقاد بأن هذا العرف أصبح ملزماً بمجرد وجود قاعدة قانونية تتطلبه او تحت مسمى "الرأي القانوني".

ويرى بعض الفقهاء بأن بعضاً من هذه المعايير التي وضعها الاعلان العالمي لحقوق الانسان "وهو أحد قرارات الجمعية العامة، وبهذه الصفة لا تكون ملزماً قانوناً من الناحية الفنية" وقد صارت جزء من القانون الدولي العرفي نتيجة الممارسات اللاحقة، وبذلك صارت ملزمة لجميع الدول [٢٣].

ومن هذه المبادئ عموماً مبدأ عدم الرد او اعادة اللاجئ قسراً–ا يعد هذا المبدأ جزء من القانون الدولي العرفي، وهذا يعني وجوب احترامه حتى من قبل الدول التي لم تدخل طرفاً في اتفاقية ١٩١١ والبروتوكول الملحق بها او غيرها من صكوك حقوق الانسان التي تحظره.

فهناك اعراف قطعية للقانون الدولي، وهي طبقة من طبقات القانون الدولي العرفي تتألف من اعراف مقبولة ومتعارف عليها ولا يمكن انكارها في الجوانب الانسانية من قبل المجتمع الدولي والتي لا يجوز التحلل منها، ووفقاً لاتفاقية فينا بشأن المعاهدات بموجب نص المادة (٥٣) منها التي جاء فيها: "يبطل أي التزام بموجب معاهدة ما يتعارض مع أي عرف قطعي".

ومن الأمثلة على ذلك حظر تعذيب اللاجئ او معاملته بقسوة او اللاإنسانية وغير ذلك من المعاملات الغير لائقة او المهينة، وقد سعت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين الى تأكيد بعض القواعد العرفية من خلال منشوراتها على المستوى الدولي من اجل حث جميع الدول على احترام اللاجئ او اهانته بأية طريقة كانت.

وتعد المبادئ العامة للقانون الدولي المصدر الثالث بحسب ما اشار اليه النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، ومع ذلك لا تحظى هذه العبارة بالإجماع من قبل فقهاء القانون الدولي، اذ يرى جانب منهم أن العبارة تشير الى المبادئ العامة للقانون الدولي مثل مبدأ الرضا ومبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات، ومبدأ العقد شريعة المتعاقدين [٢٤].

ويرى اخرون أن العبارة تعني المبادئ العامة للقانون الوطني –أي المبادئ المشتركة بين جميع النظم القانونية او معظمها سواء الداخلية او الدولية بما فيها نظام القانون الدولي الانساني [٢٥].

ومن المبادئ القانونية العامة والمستقرة داخلياً ودولياً، مبدأ المساواة امام القانون وعدم التمييز بين الافراد فيما يتعلق بسريان القانون عليهم، والحق في محاكمة عادلة وغيرها، ونركز هنا على المبادئ المتعلقة بشؤون اللاجئين، ومنها التزامات الدول كونها الأساس في فهم اللجوء كحق من حقوق الانسان تدور فكرته حول الحق والالتزام، والذي يمكن أن يحصل من قبل الدول بشكل اساسي والافراد بشكل ثانوي، اذ أن منح حق اللجوء هي جزء من مبادئ حقوق الانسان التي يجب أن تثبت لكل انسان في كل زمان ومكان لمجرد كونه انساناً [٢٦].

ونستخلص مما تقدم ان المبادئ العامة للقانون هي من مصادر القانون الدولي غير المكتوبة انطلاقاً من فكرة الاعتبارات الانسانية التي تبرر منح حق اللجوء في بعض الحالات الاستثنائية او عندما يكون الانسان بحاجة ماسة له لإنقاذ حياة اللاجئ من خطر او اضطهاد او أي خطر يحدق به، وسواء كان قد فر من موطنه الاصلي من جراء حرب اهلية او ما سواها، او طلباً لحياة أفضل.

الفرع الثاني: الاتفاقيات الدولية الناظمة للحماية الدولية للاجئين

يكفل القانون الدولي الانساني للمدنيين عموماً، ومن ضمنهم اللاجئين حماية دولية، على اعتبار أن القانون الدولي الانساني أحد فروع القانون الدولي العام، اذ تستمد هذه الحماية الدولية اطارها القانوني من نصوص الاتفاقيات والاعلانات الدولية، وذلك العرق الدولي والمبادئ العامة للقانون، كما يمكن اضافة قرارات المنظمات الدولية المتخصصة بشؤون اللاجئين وآراء كبار فقهاء القانون الدولي واجتهادات القضاء الدولي كمصادر احتياطية وسنتناول هذه المصادر في النقاط التالية:

اولا: الاتفاقيات الدولية الناظمة للحماية الدولية للاجئين وكذلك الاعلانات الدولية: تعد الاتفاقيات والاعلانات الدولية من اهم مصادر القانون الدولي للاجئين، وتنقسم الى عامة وخاصة، ونعني بالمصادر العامة، تلك المصادر التي تعنى بحقوق الانسان عموماً مثل الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨، والعهد الدولي الخاص بالخصوص المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية

والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦، وكذلك اتفاقية مناهضة التعذيب لعام ١٩٨٤، وكذلك الاتفاقيات الاقليمية كالاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان لعام ١٩٥٠، وغيرها من الاتفاقيات الاخرى التي ترعى حقوق الانسان بصفته الانسانية [٢٧].

اما المصادر الخاصة فتعني تلك المصادر المصممة والمصاغة خصيصاً لحماية حقوق اللاجئين بأسلوب وآلية تتناسب مع خصوصية حالة اللاجئين مثل اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين ١٩٥١، والبروتوكول المتعلق بوضع اللاجئين لعام ١٩٦٧، وكذلك الاتفاقية التي تحكم الجوانب المختلفة للاجئين في افريقيا لعام ١٩٦٩، والاتفاقية العربية لتنظيم اوضاع اللاجئين في الدول العربية لعام ١٩٩٤، وكذلك اعلان الأمم المتحدة بشأن الملجأ الاقليمي لعام ١٩٦٧، واعلان كارتاجينا لعام ١٩٨٤ والذي نظم الجوانب المتعلقة باللاجئين في امريكا اللاتينية [٢٨].

كما تم اقرار مبادئ بانكوك بشأن وضع اللاجئين ومعاملتهم من جانب بعض دول اسيا والخليج العربي وافريقيا سنة ١٩٦٦ وغيرها. وتعد اتفاقية جنيف الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١ هي اساس القانون الدولي للاجئين، حيث تناولت جميع الجوانب القانونية التي تتعلق بمسألة اللجوء، فعرفت الاتفاقية اللاجئ كما بينا ذلك سابقاً في نص المادة (١) والمادة (٣٣) منها.

وتضمنت احكاماً اخرى منها مبدأ حظر الطرد او الرد للاجئ، الذي جاء بالشكل الآتي: "لا يجوز لأية دولة متعاقدة أن تطرد لاجئاً او ترده بأية صورة من الصور الى حدود الاقاليم التي تكون حياته أو حريته مهددتين فيها بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتماءه الى فئة اجتماعية معينة" [٢٩].

الا انه يعاب على الاتفاقية المذكورة انها قيدت مصطلح الاضطهاد الوارد في تعريفها للاجئ بالشرط الجغرافي، حيث اعطت الدول التي انضمت الى الاتفاقية صلاحية تطبيق الاتفاقية على اللاجئين الاوربيين دون غيرهم، وهذا ما دفع المجتمع الدولي الى اقرار بروتوكول عام ١٩٦٧ الملحق بالاتفاقية، وذلك بالنظر الى استمرار ازمات اللاجئين وعدم اقتصارها على قارة اوربا خلال السنوات اللاحقة ومطلع الستينات وساهم وضع البروتوكول الى ازالة الحدود التي تضمنها التعريف الخاص باللاجئ بموجب اتفاقية ١٩٥١، والمتمثل بالشرط الزمني والشرط الجغرافي موسعاً بذلك نطاق تعريف اللاجئ الى أي شخص غادر بلاده خوفاً أو هرباً من الاضطهاد[٣٠].

وتتكون اتفاقية ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين من ديباجة وسبعة فصول تضمنت الاحكام العامة للاتفاقية التي حددت نوع الحماية القانونية والمساعدات والحقوق الاجتماعية الاخرى التي ينبغي أن يحصل عليها اللاجئ من الدول الاطراف [٣١]، كما حددت التزامات للاجئ في مواجهة دولة الملجأ والفئات غير المؤهلة لكي تتمتع بصفة اللجوء، وتهدف الاتفاقية الى تحقيق ما يلي [٣٢]:

١. شمول جميع اللاجئين دون استثناء بالحماية الدولية للاجئين.

٢. الالتزام بالحد الادنى بمعايير معاملة اللاجئين، والتزام اللاجئين بواجبات معينة تترتب عليهم تجاه دولة الملجأ.

٣. حظر طرد اللاجئ من دولة الملجأ لما فيه من خطورة على حياة اللاجئ الا في حالة اخلاله بأمنها القومي والنظام العام.

٤. أن توفير اللجوء لا يمكن أن تتحمله دولة معينة بمفردها وانما لابد من تعاون دولي في هذا المجال.

٥. أن الحماية الدولية للاجئين هي بادرة انسانية، لذلك لا يجوز أن يكون منح اللجوء سببا في خلق التوتر بين الدول.

٦. أن تتعاون الدول مع المفوضية السامية فيما يتعلق بممارسة وظائفها وتسهيل مهمتها في مراقبة تنفيذ الاتفاقية.

اما الاحكام العامة فقد تضمن الفصل الاول من الاتفاقية، بالإضافة الى تعريف اللاجئ الاشارة الى واجباته، وكذلك المساواة وعدم التمييز بين اللاجئين وحرية ممارسة الشعائر الدينية والحقوق التي يجب أن يتمتع بها اللاجئون، وشروط منح اللجوء، ومعاملة الدولة المتعاقدة للاجئين بنفس معاملة الاجانب [٣٣].

وتضمن الفصل الثاني من الاتفاقية، الوضع القانوني للاجئ حيث بين القانون الواجب التطبيق فيما يتعلق بمسائل الاحوال الشخصية والمعاملة التي يجب أن تمنح للاجئ بالنسبة لملكية الاموال المنقولة وغير المنقولة وغيرها [٣٤].

واما الفصل الثالث فقد خصص لمعالجة متعلقات عمل اللاجئ من حيث العمل مقابل اجر والعمل الحر والمهن الحرة [٣٥].

والفصل الرابع من الاتفاقية تناول رعاية للاجئ من حيث حقه في التعليم والاسكان والاسعاف العام والضمان الاجتماعي [٣٦].

وتضمن الفصل الخامس منها وضع مجموعة من التدابير الادارية التي توجب على الدول الاعضاء احترامها، مثل حرية تنقل اللاجئ واصدار البطاقات الشخصية ووثائق السفر والمساعدات الادارية وحظر الطرد او الرد او التجنس [٣٧].

اما الفصل السادس فقد احتوى على مجموعة من الاحكام التنفيذية والانتقالية مثل تعاون السلطات الوطنية مع منظمة الامم المتحدة [٣٨].

واخيراً بين الفصل السابع الاحكام النهائية التي تتضمن كيفية حل النزاعات وكيفية الانضمام والتصديق والتوقيع والتحفظات على الاتفاقية وبدء سريانها والاشعارات التي تصدر عن الأمين العام للأمم المتحدة [٣٩].

وقد ادى استمرار مشكلة اللاجئين اضافة الى حدوث ازمات ومشاكل جديدة ادت الى موجات نزوح كبيرة، وظهور فئات من اللاجئين بعد اعتماد اتفاقية جنيف ١٩٥١، بحيث لم تعد تقتصر على قارة اوربا وحدها، وانما اصبحت مشكلة عابرة للقارات، مما دفع المجتمع الدولي الى التفكير بشمول جميع اللاجئين في العالم بالحماية التي توفرها اتفاقية ١٩٥١، لتشمل جميع اللاجئين الذين تتوفر فيهم صفة لاجئ دون

التقيد بالشرط الزمني او الجغرافي، الى الحاق الاتفاقية ببروتوكول ١٩٦٧ الخاص بوضع اللاجئين والملحق بالاتفاقية المذكورة فتم تبني هذا البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (١١٨٦) وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٢١٩٨) في عام ١٩٦٧، دخل حيز النفاذ في ٤ تشرين الأول عام ١٩٧١ [٤٠].

ويعتبر البروتوكول الوثيقة الثانية التي تمثل اساس القانون الدولي للاجئين وحجر الزاوية فيه الى جانب اتفاقية ١٩٥١، ويعد وثيقة مستقلة يمكن للدول الانضمام اليها حتى وأن لم تكن طرفاً في اتفاقية ١٩٥١، وأن الدول التي يجب أن تصبح طرفاً في البروتوكول يجب أن توافق على تطبيق الاتفاقية على الاشخاص الذين تتوفر فيهم عناصر تعريف الاتفاقية للاجئ بدون القيود الجغرافية والزمنية التي نصت عليها الاتفاقية، والدول التي تصبح طرفاً في الاتفاقية أو البرتوكول بإمكانها أن تعلن بانها لن تطبق بعض بنودهما، أو انها سوف تطبق بعضها بعد تعديلها، الا أنه في جميع الاحوال لا يمكن للدول أن تتحفظ على الاحكام النهائية في الاتفاقية ومنها المادة (١) التي تضمنت تعريف اللاجئ، والمادة (٣) التي تضمنت مبدأ عدم التمييز بسبب العرق أو الدين أو بلد الملجأ، وكذلك المادة (٣٣) التي نصت على مبدأ عدم الابعاد وهذه الاحكام يجب أن توافق عليها كل الدول المتعاقدة في الاتفاقية أو البروتوكول [٤١].

ويتكون البروتوكول من ديباجة بالإضافة الى أحد عشر مادة تضمنت الاحكام العامة للبرتوكول، حيث تضمنت احكاماً تخص ازالة الشرط الزمني والجغرافي، والى ضرورة تعاون الدول المتعاقدة في هذا البروتوكول مع مفوضية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، أو مع أي مؤسسة اخرى تابعة لها، وكذلك على الدول المتعاقدة أن تبلغ الأمين العام للأمم المتحدة بشأن ما تعتمده من تشريعات من اجل تطبيق هذا البروتوكول [٤٢].

وتضمنت مواده الاخرى الاشارة الى طريقة الانضمام الى البروتوكول، وكيفية تطبيقه في حالة كون الدولة الطرف في البروتوكول دولة اتحادية [٤٣]، والى احكام تخص التحفظ والاعلان والمواعيد بدء نفاذه، وعن كيفية الانسحاب من البروتوكول واحكاماً اخرى [٤٤].

ويتضح مما تقدم أن اتفاقية ١٩٥١ والبروتوكول الملحق بها لعام ١٩٦٧، تعتبر القانون والمصدر الاساسي لحماية اللاجئين على المستوى الدولي، اذ رسمت حقوقاً واسعة واساسية ومتعددة منها اجتماعية واقتصادية، واكدت على مبادئ اساسية منها عدم التمييز بين اللاجئين بسبب انتماءهم الاثني أو العرقي أو القومي وعدم الطرد أو الابعاد أو الاعادة الى دولة الاضطهاد، كذلك عدم التمييز بين اللاجئ والشخص المحلي، والحق في طلب اللجوء المؤقت.

المبحث الثاني: الآثار القانونية للحماية الدولية للاجئين

يترتب على اكتساب الشخص صفة اللاجئ واضفاء الحماية الدولية عليه جملة آثار قانونية من أبرزها التدخل المباشر للمنظمة الدولية (المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين) كنتيجة لذلك، اذ من اهم الأجهزة الدولية المتخصصة بقضايا اللاجئين وغيرهم من الفئات الأخرى المعنية بحمايتهم، لكونها تتبع لمنظمة الأمم المتحدة لتطبيق احكام اتفاقية عام ١٩٥١ والبروتوكول الملحق بها الخاصة باللاجئين، وقد تعاملت بصورة مهنية وشاملة من خلال انشطتها الإنسانية مع هذه الفئات، عن طريق تحمل المسؤولية في مساعدتهم وتحديد وضعهم القانوني وتوطينهم، وكان لها الدور المباشر في حمايتهم من خلال مكاتبها المنتشرة في العديد من دول العالم.

وعليه سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين: نبين في المطلب الأول فنتناول فيه الحقوق الأساسية الفردية للاجئ، أما المطلب الثاني فنتناول فيه الوضع القانوني للاجئ وكالآتي:

المطلب الأول: الحقوق الأساسية الفردية للاجئ

توجد مجموعة من الحقوق الخاصة باللاجئ نصت عليها الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١ ومن بينها: حق اللاجئ في المساواة وعدم التمييز، حق اللاجئ في عدم الطرد والابعاد الى دولة الاضطهاد، وحق اللاجئ في حفظ دينه، حق اللاجئ بالتنقل بحرية، حق اللاجئ في المأوى المؤقت، حق اللاجئ في التعليم، حق اللاجئ في الرعاية، حق اللاجئ في التجنس [٤٥]، وسنتطرق بإيجاز الى كل هذه الحقوق في النقاط الآتية:

١. حق اللاجئ في المساواة وعدم التمييز: ألزمت الاتفاقية الدول المتعاقدة على معاملة جميع اللاجئين معاملة إنسانية ودون تمييز بسبب العرق أو الدين أو بلد المنشأ، وذلك بموجب المادة (٣) من اتفاقية١٩٥١ الخاصة باللاجئين.

ويذهب البعض من شراح القانون الدولي، أن التمييز المقصود هنا هو المفاضلة وعدم تحقيق العدالة بين اللاجئين عن طريق فرض حالة معينة تستدعي حرمان شخص أو مجموعة اشخاص من حقوقهم الأساسية مما يعني تمييزهم عن غيرهم بأي تصرف مخالف للقانون [٤٦].

ويرى البعض الآخر منهم، أن التمييز بين اللاجئين يتأنى من التفرقة والاختلاف في المعاملة فيما بينهم وهم جميعاً في مراكز قانونية متماثلة سواء عن طريق إعطاء مزايا او فرض أعباء على أن تكون هذه المعاملة لسبب محظور أي سبب غير موضوعي ولا معقول [٤٧].

٢. حق اللاجئ في عدم الطرد والابعاد الى دولة الاضطهاد: يعتبر هذا الحق من الحقوق الجوهرية فيما يتعلق بحماية اللاجئين والذي نصت عليه الكثير من المواثيق الدولية والإقليمية، ويقصد به عدم جواز طرد اللاجئين من دولة الملجأ الا في ظروف استثنائية، وقد نصت على هذا الحق اتفاقية ١٩٥١ الخاصة باللاجئين، وذلك في نص المادة (١/٣٣) منها التي جاء فيها: "لا يجوز لأية دولة متعاقدة أن تطرد لاجئاً او ترده بأية صورة من الصور الى حدود الإقليم الذي تكون حياته أو حريته مهددتين..."، كما

اشارت الاتفاقية الى عدم جواز تحفظ الدول المتعاقدة على النصوص التي اقرت هذا المبدأ نظراً الى ما قد يترتب على ذلك من آثار خطيرة وانها ملزمة للدول المتعاقدة، وقد اكدت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على هذا الحق وعلى ضرورة السماح لملتمسي اللجوء بالإقامة في دولة الملجأ بصورة مؤقتة الى حين البدء في طلب اللجوء من قبل السطات المختصة، بناءً على ذلك فان خطر الرد والابعاد لا يشمل اللاجئ فقط وانما يشمل ملتمس اللجوء أيضاً [٤٨]. الا أن هذا الحق ليس مطلقاً وانما يوجد استثناء نصت عليه اتفاقية ١٩٥١ الخاصة باللاجئين، وذلك في نص المادة (٢/٣٣) منها، والتي تنص على: "لا يسمح بالاحتجاج بهذا الحق لأي لاجئ تتوافر دواع معقولة لاعتباره خطراً لسبق صدور حكم نهائي عليه لارتكابه جرماً استثنائي الخطورة، خطراً على مجتمع ذلك البلد".

وفي هذه الحالة الاستثنائية تستطيع دولة الملجأ طرد اللاجئ، الا أنه مع ذلك لابد أن تلتزم دولة الملجأ بقيود معينة قبل تنفيذ الطرد نصت عليها المادة (٣٢) من اتفاقية عام ١٩٥١[٤٩].

وعلى هذا الأساس، تمنح الدولة المتعاقدة مثل هذا اللاجئ مهلة معقولة ليلتمس خلالها قبوله بصورة قانونية في بلد آخر، وتحتفظ الدولة المتعاقدة بحقها في أن تطبق خلال هذه المهلة ما تراه ضرورياً من التدابير الداخلية [٥٠].

٣. حق اللاجئ في حفظ دينه: اقرت اتفاقية ١٩٥١ الخاصة باللاجئين، حق اللاجئ في إقامة الشعائر الدينية بموجب احكام المادة (٤) التي تنص على: "تمنح الدول المتعاقدة للاجئين داخل أراضيها معاملة لهم توفر على الأقل ذات الرعاية الممنوحة لمواطنيها على صعيد ممارسة شعائرهم الدينية وحرية توفير التربية الدينية لأولادهم".

٤. حق اللاجئ في التنقل بحرية: ويقصد بالتنقل هنا: إمكانية تغيير الفرد لمكانة –أي اللاجئ–وقد نصت على هذا الحق، اتفاقية ١٩٥١ الخاصة باللاجئين بموجب نص المادة (٢٦) منها، التي جاء فيها: "تمنح كل من الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين على أراضيها حرية التنقل جواً وبراً وبحراً، على أن يكون رهناً بأية أنظمة تنطبق على الأجانب عامة في نفس الظروف".

وأن حرية التنقل لا تتم الا عن طريق اصدار بطاقات هوية شخصية لكل لاجئ موجود في اقليمها لا يملك وثيقة سفر صالحة [٥١]، حيث تصدر الدول المتعاقدة في الاتفاقية للاجئين المقيمين بصورة نظامية في اقليمها وثائق سفر لتمكينهم من السفر الى الخارج، ما لم تتطلب خلاف ذلك أسباب قاهر تتصل بالأمن الوطني او النظام العام [٥٢].

٥. حق اللاجئ في المأوى المؤقت: يقصد بهذا الحق أن الدولة إذا كانت غير ملزمة بمنح الملجأ للأجانب داخل اقليمها فليس لها إذا كان ذلك لا يتعارض مع مصالحها أن تحرم اللاجئ من البحث عن ملجأ في دولة أخرى، عن طريق السماح له بالدخول الى اقليمها بالشروط المناسبة لها والبقاء فيه مدة محددة أو بتأجيل طرده أو ابعاده أن كان موجوداً بالفعل داخل الإقليم، لكي يتمكن من الحصول على تصريح بالدخول الى دولة أخرى [٥٣].

وقد اكدت اتفاقية ١٩٥١ الخاصة باللاجئين على هذا الحق في المادة (١/٣١) منها، وقضت بأنه: "تمتنع الدول المتعاقدة عن فرض عقوبات جزائية بحق اللاجئين بسبب دخولهم او وجودهم غير القانوني. شريطة ان يقدموا أنفسهم الى السلطات دون ابطاء وأن يبرهنوا على وجاهة أسباب دخولهم أو وجودهم غير القانوني".

وكذلك في نص المادة (٢/٣١) من ذات الاتفاقية، التي جاء فيها: "تمتنع الدول المتعاقدة عن فرض غير الضروري من القيود على تنقلات هو لا اللاجئين، ولا تنطبق هذه القيود الا ريثما يسوى وضعهم في بلد الملاذ او ريثما يقبلون في بلد اخر...".

١. حق اللاجئ في التعليم: حيث ورد هذا الحق في نص المادة (٢٢) من اتفاقية ١٩٥١ الخاصة باللاجئين بانه: تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين نفس المعاملة الممنوحة لمواطنيها فيما يخص التعليم الأولي)، وجدير بالذكر أن الحق في التعليم هو من الحقوق العامة التي يتساوى بها جميع الناس وبالتأكيد اللاجئون أيضاً، فقد نصت مبادئ الإعلان العالمي على هذا الحق أيضاً وذلك لفي نص المادة (٢٦) منه. [٥٤]

٢. حق اللاجئ في الرعاية الصحية: لخصت منظمة الصحة العالمية مفهوم الرعاية الصحية الأولية بانها: الرعاية الصحية الأولية التي تتاح لكل فرد في البلاد، وقد اقرت اتفاقية ١٩٥١ الخاصة باللاجئين هذا الحق لكل لاجئ، وفقاً لأحكام المادة (٢٠) منها، التي جاء فيها: "يعامل اللاجئون معاملة المواطنين بالقدر الكافي، وفقاً للتوزيع المقنن حيثما وجد نظام تقنين ينطبق على عموم السكان..." فاللاجئون حينما يلجؤون الى بلد ما تجب عليه ضمان الحد الأدنى لهم من الرعاية الصحية اسوة بمواطنين تلك الدولة، وذلك بسبب ما تعرضوا له اثناء قدومهم من نقص في الغذاء والتعب الشديد الذي لحق بهم، مما يحتم على الدولة المضيفة وجوب رعايتهم[٥٥].

٣. حق اللاجئ في التجنس: قررت اتفاقية ١٩٥١ الخاصة باللاجئين هذا الحق في المادة (٣٤) منها، بما يفيد حقول اللاجئ على جنسية بلد الملجأ إذا شاء ذلك، وهذا الحق قائم على وجود علاقة اجتماعية في العادات والرغبة في المعيشة المشتركة.

لذا فان احكام الاتفاقية المذكورة تسهل للدول المتعاقدة بقدر الإمكان اندماج وتجنس اللاجئين، وعليها تسهل كل جهد من إجراءات طلب التجنس وتخفيض تكاليفه على عاتق اللاجئ الى أدنى حد ممكن، ولقد أدركت الدول المتعاقدة أهمية تقرير هذ الحق كونه يعزز شعور اللاجئ بالانتماء الى جنسية الدولة التي لجأ اليها [٥٦].

ولم تقتصر اتفاقية ١٩٥١ الخاصة باللاجئين على الحقوق السابقة، بل اقرت حقوقاً فردية عامة أخرى للاجئ، كالحق في التملك والحق في العمل، وحق اللاجئ في الضمان الاجتماعي والمساعدة العامة، وحرية التجمع وحق الإغاثة والانضمام الى الجمعيات غير السياسة وغير المستهدفة للربح والى النقابات المهنية...وغيرها [٥٧].

المطلب الثاني: الوضع القانوني للاجئ

فصلت الاتفاقية الوضع القانوني للاجئ في عدة أحوال، وقد أشار اليها الفصل الثاني منها بعنوان (الوضع القانوني) وهي تتعلق بمجمل الأحوال الشخصية والممتلكات، وحق التقاضي والتدابير الإدارية التي تتصل باللاجئ اتصالاً مباشراً، وكالآتي:

١. وضع اللاجئ في مسائل الأحوال الشخصية: اشارت المادة (١/١٢) من الاتفاقية الى الأحوال الشخصية لقانون بلد موطنه او لقانون بلد اقامته إذا لم يكن له موطن. فاللاجئ يخضع في مسائل الأحوال الشخصية لقانون دولته، سواء التي يحمل جنسيتها أو التي يقيم فيها بالنسبة لعديمي الجنسية [٥٨].

واعترفت الاتفاقية للاجئ بموجب الفقرة (٢) من ذات المادة، بالحقوق المكتسبة الناجمة عن احواله الشخصية ولا سيما المرتبطة بالزواج، اذ اشارت الى: "تحترم الدول المتعاقدة حقوق اللاجئ المكتسبة والناجمة عن احواله الشخصية ولاسيما الحقوق المرتبطة بالزواج على أن يخضع ذلك عند الاقتضاء لاستكمال الشكليات المنصوص عليها في قوانين تلك الدول..."[٥٩].

٢. ملكية الأموال المنقولة وغير المنقولة: اوجبت الاتفاقية على الدول المتعاقدة منح اللاجئين أفضل معاملة ممكنة لا تكون في حالة أدني من تلك الممنوحة في نفس الظروف للأجانب كافة، فيما يتعلق بحيازة الأموال المنقولة وغير المنقولة، والحقوق الأخرى المرتبطة بها كالإيجار وغيره من العقود المتصلة بالممتلكات كافة، وذلك في المادة (١٣) [٦٠] منها.

٣. حق التقاضي امام المحاكم: رتبت الاتفاقية بموجب المادة (١٤)، حق اللاجئ في التقاضي امام المحاكم في دولة الملجأ، ويكون هذا الحق لكل لاجئ على أراضي جميع الدول المتعاقدة، بأن يتمتع بحق التقاضي الحر امام المحاكم، ويتمتع كل لاجئ في الدولة المتعاقدة محل اقامته المعتادة، بنفس المعاملة التي يتمتع بها المواطن، بحق التقاضي امام المحاكم، والمساعدة القضائية والاعفاء من ضمان أداء المحكوم به [٦١].

٤. التدابير الادارية: ألزمت الاتفاقية جميع الدول المتعاقدة بالتدابير الإدارية في الفصل الخامس منها، وتشمل المساعدة الإدارية للاجئ عند ممارسة إحدى حقوقه، كطلب مساعدة سلطات بلد أجنبي، لان الدولة المتعاقدة التي يقيم عليها اللاجئ تؤمن له هذه المساعدة، اما بواسطة سلطاتها أو بواسطة دولية، وتصدر لها وثائق وشهادات وتقوم هذه الوثائق والشهادات مقام الصكوك الرسمية التي تسلم للأجانب [٦٢].

فضلاً عن، فقد اشارت الاتفاقية الى الاعفاء من المعاملة بالمثل بعد مرور ثلاث سنوات على إقامة اللاجئ في دولة الملجأ، وهذا ما نصت عليه المادة (٢/٢) منها التي جاء فيها:" ...٢-يتمتع اللاجئ بموجب الاتفاقية وبعد مرور ثلاث سنوات على اقامته بالإعفاء من شرط المعاملة بالمثل، وتواصل الدول المتعاقدة منح اللاجئين حقوقاً ومزايا التي كانوا مؤهلين لها فعلاً، مع عدم توافر معاملة المثل منذ بدء نفاذ الاتفاقية إزاء تلك الدول". وربما القصد من هذه الحقوق والمزايا تلك التي تتناسب مع عمل وكفاءة ومؤهلات اللاجئ والتي يتميز بها عن غيره، فلما كان منح الحقوق والمزايا امراً الزامياً فإنها تكون لأغراض تتناسب وحالة اللاجئين أو حالة كل لاجئ في الدولة المضيفة [٦٣].

وتجدر الإشارة انه وبما أن اللاجئ يتمتع بحقوق لربما تكون استثنائية فانه تقع عليه في البلد الذي قبل لجوءه (بلد الملجأ) واستقر فيه، منها بحكم كونه من الأجانب فيها، فهو يخضع لقانون الدولة المضيفة وانظمتها ويتقيد بالتدابير المستخدمة فيها لأجل المحافظة على النظام العام داخل الدولة، وبما يضمن عدم القيام بأية اعمال تعد وفقاً لقانون الدولة المضيفة (جريمة)، وهذا ما أكدته المادة (٢) من اتفاقية ١٩٥١ الخاصة باللاجئين، اذ نصت على: "على كل لاجئ إزاء البلد الذي يوجد فيه واجبات تفرض عليه خصوصاً ان ينصاع لقوانينه وانظمته وأن يتقيد بالتدابير المتخذة للمحافظة على النظام العام".

وقد واجهت بعض الدول الاوربية لجوء جماعي في فترة الحرب العالمية الثانية وما تلاها، وعلى المستوى الإقليمي شهدت لبنان نزوحاً جماعياً الى أراضيها من قبل اللاجئين الفلسطينيين، وكذلك من الأمثلة على اللجوء الجماعي ما طرأ على سوريا والعراق وأفغانستان من أحداث سياسية وصراعات، أدت الى نزوح ولجوء الآلاف من السوريين والعراقيين والافغانيين الى دول أخرى.

وفي العراق، خصوصاً بعد سقوط نظام الحكم فيه ودخول القوات الامريكية عام ٢٠٠٣ وما جرا بعد ذلك من تداعيات وتخندق طائفي وصراعات، فر عشرات الأشخاص الى الدول المجاورة طلباً للجوء فيها، من اجل الحصول على ملاذ امن على حياتهم وحياة اسرهم، حيث أصبح الفرد العراقي يقتل على الهوية والاسم والانتماء الطائفي وغير ذلك من الأسباب الأخرى، فقد تقدم العراقيون بنحو ١٩٨٠ طلباً للحصول على اللجوء خلال الشهور الأولى من عام ٢٠٠٧ في ٣٦ بلداً من بلدان العالم من التي يشملها التقرير السنوي للجنة الدولية للصليب الأحمر [٦٤].

وقد قدمت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين كافة أنواع الدعم والاهتمام للاجئين العراقيين، ودعت حكومات الدول من خلال المؤتمر المنعقد برعايتها في جنيف في شهر نيسان لعام ٢٠١٧ الى إيلاء الاهتمام الفعلي بشأن النزوح واللجوء في العراق، وأكدت أن الدولتين اللتين تتحملان الجزء الاكبر من رعاية اللاجئين العراقيين هما سوريا والأردن، وانهما لا يزالان بدون أية مساعدة ثنائية من جانب المجتمع الدولي [٦٥].

وجدير بالذكر ان هنالك تعاون وثيق بين المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وبين منظمات دولية حكومية او غير حكومية، ومن أهمها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، في مجال الحماية الدولية للاجئين، فالواقع العملي اثبت أن ولاية المفوضية السامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر بهذا الشأن يلتقيان في عدد من النقاط وبالدرجة الأولى فيما يتعلق الأشخاص الذين يلجئون الى بلدان أخرى بسبب المآسي التي تتمثل في وقتنا الحاضر في المنازعات والصراعات الداخلية، وتقدم المؤسسات مساعدة مادية تشمل الأغذية والمساعدة الاجتماعية والمعونة الطبية وتعمل كلتاهما في تقديم اشكال معينة من الحماية القانونية التي ترتبط بالحماية البدنية، وكلتاهما تطالبان بإقامة مخيمات في أماكن مأمونة وكلتاهما تزوران اللاجئين من اجل تأمين رفاهيتهم وحمايتهم من التجاوزات، وهما تبحثان عن افراد عائلات اللاجئين وتعملان على لم شملهم مع ذويهم، وتهتم المؤسسات اهتماماً خاصاً بحالة الأطفال

القصر غير المرافقين لذويهم، وكلتاهما تصدران وثائق سفر للاجئين وأخيراً، فانهما اشتركتا في الجهود الرامية الى مكافحة اعمال القرصنة التي يتمثل ضحاياها في ملتمسي اللجوء [٦٦].

وتتكامل جهود هاتان الجهتين في مجال الحماية الدولية للاجئين في بعض الأحيان بالنسبة للأشخاص الذين يتركون بلد منشأهم بسبب وجود أسباب لها ما يبررها للخوف من الاضطهاد، لم يطلب من مفوضية اللاجئين تأمين الحماية والمساعدة، حتى وان كان هؤلاء الأشخاص من الناحية القانونية يندرجون في اختصاص المفوضية السامية، وهذا هو الحال بالنسبة للخمير والفيتناميين الذين يعيشون الآن في أراضي تايلند، ولكن لأسباب متنوعة لم يطلب من المفوضية التكفل بهم، ولذلك كان على اللجنة الدولية أن تؤمن الإغاثة منذ البداية، وهكذا اصبح دورهما في الواقع تكاملياً [٦٧].

وتم الاعتراف بذلك في البند (١٠) من المبادئ التوجيهية للصليب الأحمر الدولي في مجال مساعدة اللاجئين الذي جاء فيه: "تتشاور المؤسستان الدوليتان للصليب الأحمر والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بصورة منتظمة حول المواضيع ذات الأهمية المشتركة، وعند الاقتضاء تنسقان المساعدات الإنسانية التي تقدمانها للاجئين والأشخاص النازحين، بغية تأمين التكامل بين جهودهما" [٦٨].

ومما تقدم نجد ان العلاقة منطقية بين الجهود التي تبذلها المفوضية السامية لشؤون اللاجئين واللجنة الدولية للصليب الأحمر، فالمفوضية السامية هي الركيزة الأساسية في مجال العمل الإنساني والجهة المسؤولة عن مراقبة تطبيق الاتفاقيات الخاصة باللاجئين ومساعدتهم على تجاوز الظروف الصعبة التي يمرون بها، واللجنة الدولية للصليب الأحمر هي المحركة لقواعد القانون الدولي الإنساني والحارسة على تطبيقه وتتعاونان معاً بطريقة مثالية، سواء في مجال حماية ومساعدة اللاجئين وتنفيذ القواعد الإنسانية عليهم، مع احترام كل منها لولاية الأخرى.

ورغم كل تلك الجهود المبذولة من جانب المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمات الحكومية وغير الحكومية الأخرى، نعتقد أن الحماية الدولية للاجئين لا تزال دون المستوى المطلوب، وخصوصاً في حالة اللجوء الجماعي لأسباب شتى، ومنها وجود القيود الإدارية وبطء الإجراءات التي تتخذها الدول في قبول طلبات اللجوء أو المنع من دخول اللاجئين لأراضي تلك الدول تحت ذريعة أسباب شتى، ويرجع السبب في ذلك أن اتفاقية جنيف لعام ١٩٥١ الخاصة باللاجئين قد جاءت بأحكام عامة تطبقها الدول الأعضاء، فيها من الهفوات ما لا يمكن معه الزام تلك الدول بمنح الحماية الدولية للاجئين بسرعة دون ابطاء، يضاف الى ذلك أعطيت الدول سلطة تقديرية في منح إقامة مؤقتة للاجئين فقط، وبالتالي باستطاعتها انهاء تلك الإقامة المؤقتة متى شاءت.

كما ان المعوقات التي تواجه المفوضية السامية في عملها من اجل تقرير الحماية الدولية للاجئين عديدة، اذ يرى بعض الباحثين والملاحظين أن المناخ الحالي الذي تجري فيه نشاطات المفوضية السامية في مجال الحماية الدولية للاجئين هو اقل سخاء بكثير من أي وقت اخر في تاريخ المفوضية، وهناك عدة عوامل تساهم في إعاقة حماية اللاجئين بشكل فعال ومنها [٦٩]:

١. التلاعب السياسي بمواضيع اللاجئين في بلدان اللجوء والذي غالباً ما يتفاقم بفعل الاجندات السياسية والإعلامية، مما يؤدي الى زيادة المواقف العنصرية تجاه الأجانب، وحتى العنف ضد اللاجئين او طالبي اللجوء.

٢. الانتقادات الموجهة الى اتفاقية ١٩٥١ الخاصة باللاجئين والتي تعتبر هذه الاتفاقية منقضية العهد وانه بالتالي يكون الأساس الجوهري لقانون اللاجئين الدولي منقضي العهد.

٣. القلق لدى البلدان الصناعية من كلفة ضيافة اللاجئين، وسوء استعمال إجراءات اللجوء وخصوصاً الأشخاص عديمي الجنسية أو كما يسمى في بعض البلدان العربية (بدون جنسية)، مما ينتج قوانين وطنية خاصة باللجوء متشددة واحياناً متعسفة لا تتلاءم والمقاييس الدولية والموجبات التي اقرتها اتفاقية ١٩٥١ الخاصة باللاجئين.

٤. المخاوف لدى بعض الدول من أن احكام الحماية الدولية للاجئين قد توفر غطاء قانوني هؤلاء الأشخاص المتورطين في أنشطة إرهابية.

ونستخلص مما تقدم أن اتفاقية ١٩٥١ تعتبر القانون الأساسي لحماية اللاجئين، اذ كفلت مجموعة من الحقوق والضمانات القانونية لهم، منها حقوق أساسية سواء كانت اقتصادية او اجتماعية ودون التمييز بينهم بسبب انتماءهم الاثني، وواجباتها على الدول كفالة تلك الحقوق وحمايتها والذي تعتبر من المبادئ الأساسية في القانون الدولي واهمها عدم التمييز او طرد اللاجئ او اعادته الى بلد الاضطهاد، والحق في الملجأ المؤقت، وقيدت الاتفاقية سلطة دولة الملجأ في ابعاد اللاجئ قسراً ودون سبب مشروع، اذا عدت ذلك انتهاك للقانون الخاص باللجوء، ولحقوق اللاجئين المنصوص عليها في الاتفاقيات والمواثيق الدولية.

الخاتمة:

بناءً على تمت دراسته في هذا البحث فقد خرجنا بجملة من النتائج والمقترحات وكما يأتي:

أولاً: النتائج:

١. أن حق اللجوء أصبح حقاً دولياً تعاهدياً مستقراً عليه في الإطار الدولي، ومن الصعب على الدول انكاره او عدم الاعتراف به.

٢. أن المبادئ العامة للقانون هي من مصادر القانون الدولي غير المكتوبة انطلاقاً من فكرة الاعتبارات الانسانية التي تبرر منح حق اللجوء في بعض الحالات الاستثنائية أو عندما يكون الانسان بحاجة ماسة له لإنقاذ حياة اللاجئ من خطر أو اضطهاد أو أي خطر يحدق به.

٣. أن اتفاقية ١٩٥١، تمثل أساس القانون الدولي للاجئين وهي الاتفاقية الوحيدة التي تعالج ظاهرة اللجوء في العالم.

٤. تقدم المفوضية السامية لحقوق اللاجئين تهيئة الحد الأدنى من حقوق اللاجئين حول العالم.

٥. قصور القوانين الإقليمية والوطنية في إرساء قواعد واليات التعامل مع اللاجئين.

ثانيا: المقترحات

١. تكثيف الجهود الدولية والوطنية لرفع مستوى الوعي والمعرفة بحاجات الحماية لفئات اللاجئين الأشد حرماناً ولاسيما النساء والأطفال وكبار السن.

٢. تفعيل دور المنظمات الحكومية والغير حكومية بشكل أكبر لإيجاد حلول لمشكلة اللاجئين التي تفاقمت عالمياً.

٣. وضع عقوبات دولية صارمة بحق الدول التي تمنع اللاجئين وتتعامل معهم بقسوة أو تستغل ضعفهم.

٤. تشجيع القوانين الوطنية ولاسيما القانون العراقي على تشريع قوانين تقنن اليات التعامل مع شريحة اللاجئين بما يضمن تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني.

الهوامش

(١) د. محمد نور فرحان، تاريخ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الانسان، القاهرة، دار المستقبل العربي، ٢٠٠٠، ص٨٤.

(٢) د. علوان محمد يوسف، حقوق الانسان في ضوء المواثيق الدولية، ط١، مكتبة كلية الحقوق، جامعة الكويت، ١٩٨٩، ص١٥٣.

(٣) نص المادة (١٤) للإعلان العالمي لحقوق الأنسان عام ١٩٤٨.

(٤) نص المادة (٢٢) الفقرة (٧) من المعاهدة الأمريكية لحماية حقوق الأنسان لعام ١٩٦٩.

(٥) نص المادة (١٢) الفقرة (٣) من الميثاق الأفريقي لحقوق الأنسان لعام ١٩٨١.

(٦) الموقع الإلكتروني لجامعة الدول العربية على الرابط، تاريخ الزيارة ١٤/ ١٢/ ٢٠٢٣.
http//www.lasportal.org/ar/humanrights/committee/pages/ommitteecharter.aspX

(٧) المفوضية السامية للام المتحدة لشؤون اللاجئين، المصدر نفسه، ص٤٧.

(٨) د. ايناس محمد البهجي، الأسس الدولية لحق اللجوء السياسي والانساني بين الدول، ط١، مصر، المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠١٣، ص٢٣٢.

(٩) غادة بشير خيري، الاتفاقيات الخاصة بحقوق اللاجئين واليات حمايتهم، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٧، ص٩٨.

(١٠) نص المادة الاولى، الفقرة (١) من اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية (OUA) لعام ١٩٦٩ للاجئ.

(١١) د. نبيل عبد الرحمن ناصر الدين، ضمانات حقوق الانسان وحمايتها وفقا للقانون الدولي، الإسكندرية، المكتب الجامعي، ٢٠٠٦، ص١١٥.

(١٢) المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، دليل القانون الدولي للاجئين، ص١٢٩.

(١٣) لقد اقرت اللجنة الدائمة التابعة للأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات هذا التعريف الذي جرى وضعه خلال سلسلة ورش عمل شاركت بها حوالي ٥٠ من منظمات العمل الإنساني وحقوق الانسان للمزيد ICRC\ strengthening protection in war

(١٤) دليل جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الوطنية، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف،٢٠٠٠، ص١٤١.

(١٥) اندريه ديوران، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، نيف، ١٩٨٣، ص١٥.

(١٦) د. نبيل عبد الرحمن ناصر الدين، ضمانات حقوق الانسان وحمايتها وفقا للقانون الدولي، مرجع سبق ذكره، ص١٢٨.

(١٧) د. عمر سعدالله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٧، ص١٩٠.

(١٨) باسيل يوسف باسيل، حماية حقوق الانسان، المؤتمر الثامن عشر لاتحاد المحاميين العرب، المغرب ١٩٩٣، ص٣٠.

(١٩) محمد المجذوب، القانون الدولي العام، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٢٢، ص١١٦.

(٢٠) د. ايناس البهجي، الاسس الدولية لحق اللجوء السياسي والانساني بين الدول، مرجع سبق ذكره، ص١٦١.

(٢١) مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، حقوق الانسان وحماية اللاجئين، مج١، ٢٠٠٧، ص١٩.

(٢٢) مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، حقوق الانسان وحماية اللاجئين، مج١، ٢٠٠٧، ص١٩.

(٢٣) باسيل يوسف مصدر سبق ذكره، ص٤٧.

(٢٤) د. زياد عبد الوهاب النعيمي، حماية حقوق الانسان، النازحين واللاجئين نموذجا، في القانون الدولي، بغداد، ط١، مكتبة القانون المقارن، ٢٠٢٠، ص٣٣١.

(٢٥) المصدر نفسه، ص٣٣٦.

(٢٦) عامر الزمالي، مدخل الى القانون الدولي الانساني، تونس، المعهد العربي لحقوق الانسان، ١٩٩٧، ص٢٧.

(٢٧) د. اسحار عبد اللطيف جاسم، ضمان حقوق اللاجئين ضمانة لمفهوم الامن الانساني، ابحاث المؤتمر الدولي الثاني اللاجئون في الشرق الاوسط، "الامن الانساني"، التزامات المجتمع الدولي –مؤتمر على محكم–مركز دراسات اللاجئين والهجرة القسرية، جامعة اليرموك، ط١، الاردن، اربد، ٢٠١٧، ص٣٩.

(٢٨) د. محمد نور فرحان، تاريخ القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الانسان، مرجع سبق ذكره، ص١١٣.

(٢٩) المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، اتفاقية ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين اسئلة واجوبة، برنت رايت للدعاية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٤.

(٣٠) د. عقبة خضراوي، الوثائق الاسلامية والعربية الخاصة بحقوق الانسان وحقوق اللاجئين، الاسكندرية، مكتبة الوفا القانونية، ٢٠١٥، ص٨١.

(٣١) يبلغ عدد الدول الاطراف في اتفاقية ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكول ١٩٦٧ (١٤١) دولة، ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في ٢٢ ابريل ١٩٥٤.

(٣٢) المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ص١٠–١١.

(٣٣) المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، دليل القانون الدولي للاجئين، مرجع سبق ذكره، ١٨٩.

(٣٤) المادة (١ وما بعدها) من اتفاقية جنيف ١٩٥١.

(٣٥) المادة (١٢ وما بعدها) من اتفاقية جنيف ١٩٥١.

(٣٦) المادة (١٧ وما بعدها) من اتفاقية جنيف ١٩٥١.

(٣٧) المادة (٢٠ وما بعدها) من اتفاقية جنيف ١٩٥١.

(٣٨) المادة (٢٥–وما بعدها) من اتفاقية جنيف ١٩٥١.

(٣٩) المادة (٣٧ وما بعدها) من اتفاقية جنيف ١٩٥١.

(٤٠) د. احمد ابو الوفا، بحث نظام حماية حقوق الانسان في منظمة الامم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، بحث منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي، القاهرة، مجلد ٥٤، ١٩٩٨، ص٤١.

(٤١) المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مدخل الى الحماية الدولية للاجئين، ص٢٩.

(٤٢) المواد (١-٢) من البروتوكول الملحق باتفاقية ١٩٥١م لعام ١٩٦٧.

(٤٣) المواد (٣-٤) من البروتوكول الملحق باتفاقية ١٩٥١م لعام ١٩٦٧.

(٤٤) المادة (٦ وما بعدها) من البروتوكول الملحق باتفاقية ١٩٥١م لعام ١٩٦٧.

(٤٥) د. غادة بشير خيري، الاتفاقيات الخاصة بحقوق اللاجئين وآليات حمايتهم، مرجع سبق ذكره، ص٦١.

(٤٦) د. محمد يوسف علوان، مبدأ المساواة وعدم التمييز، عمان، بدون دار نشر، ٢٠١٢، ص٢٥.

(٤٧) د. زياد عبد الوهاب النعيمي، مرجع سبق ذكره، ص١١.

(٤٨) د. عقبة خضراوي، الحماية الدولية للاجئين، مرجع سبق ذكره، ص٦٦.

(٤٩) تنص المادة (٣٢) من اتفاقية ١٩٥١ الخاصة باللاجئين على انه (لا يجوز اخضاع أي شخص من الأشخاص المشار إليهم في المادة (١/١) لتدابير مثل منع دخوله عند الحدود، او إذا كان الشخص قد دخل الإقليم الذي ينشد اللجوء اليه، او ابعاده او رده القسري الى أية دولة يمكن ان يتعرض فيها للاضطهاد).

(٥٠) د. غادة بشير خيري، مرجع السبق ذكره، ص٦٢.

(٥١) المادة (٢٧) من اتفاقية ١٩٥١ الخاصة باللاجئين.

(٥٢) المادة (٢٨) من اتفاقية ١٩٥١ الخاصة باللاجئين.

(٥٣) د. محمد شوقي عبد العال، حقوق اللاجئ طبقا لمواثيق الأمم المتحدة، ورقة بحثية في مركز البحوث والدراسات السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ١٩٧٧، ص٤٤.

(٥٤) د. غادة بشير خيري، مرجع السبق ذكره، ص٦٤.

(٥٥) محمد جبر، المركز الدولي للأقليات في القانون الدولي العام، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ١٩٩٨، ص٢٩.

(٥٦) د. عقبة خضراوي، المنظمات الدولية الخاصة بحماية اللاجئين، مرجع سبق ذكره، ص٨٩.

(٥٧) اسمار سعد عبد اللطيف، المركز القانوني للاجئ في دولة الملجأ-الحالة السورية نموذجا، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٤، ص٦١.

(٥٨) محمد الطراونة، اليات الحماية الدولية للاجئين ومصداقيتها، المركز الإقليمي للإعلام، مجلة الإنساني، العدد ٤٩، ٢٠١٩، ص١٧١.

(٥٩) د. زياد عبد الوهاب النعيمي، مرجع سبق ذكره، ص١٨٩.

(٦٠) المادة (١٣) من اتفاقية ١٩٥١ الخاصة باللاجئين.

(٦١) د. غادة بشير خيري، مرجع السبق ذكره، ص٦٨.

(٦٢) المادة (٢٦) من اتفاقية ١٩٥١ الخاصة باللاجئين.

(٦٣) د. نزار العنكبي، حماية حقوق اللاجئين في دولة الملجأ، عمان، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٠، ص٣١١.

(٦٤) موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مقال منشور على شبكة الانترنت WWW.ICRC.org، بعنوان العراق المدنيون يتحملون تبعات العنف للسيد انجلو غنايد ينغر، المدير العام للجنة الدولية. تاريخ الزيارة ١٢/١٨/ ٢٠٢٣.

(٦٥) يقدر ان ثمة مليوني لاجئ عراقي على الأقل في المنطقة متوزعين في عدد من الدول، وهناك ما يقارب مليون عراقي من سوريا و٥٠٠٠٠-٤٥٠ ألف في الأردن و٢٠٠ ألف في الخليج و٥٠ ألف في لنان و٤٠-٦٠ ألف في مصر وحوالي ٦٠ ألف في جمهورية إيران الإسلامية، للمزيد عن ذلك المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، دليل القانون الدولي للاجئين، مرجع سبق ذكره، ص١٠٠.

(٦٦) د. هشام فهيم خليل، مشكلة اللاجئين وأثرها على العلاقات بين الدول، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة القاهرة، قسم العلوم السياسية، ١٩٩١، ص١٩.

(٦٧) المصدر نفسه، ص٢٢.

(٦٨) المبادئ التوجيهية للجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال مساعدة اللاجئين المصاغة في (١٠) فقرات، مشار اليها لدى بلال حميد بديوي حسن، دور المنظمات الدولية الحكومية في حماية اللاجئين –المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين نموذجا–، مرجع سبق ذكره، ص٧٨.

(٦٩) د. عبد الحميد الوالي، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين –تحديات دائمة في مواجهة معضلة اللجوء، مرجع سبق ذكره، ص٨٨، وكذلك مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مدخل الى الحماية الدولية للاجئين، مرجع سبق ذكره، ص١١.

قائمة المصادر:

أولاً: الكتب

١) اندريه ديوران، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، نيف، ١٩٨٣.

٢) د. ايناس محمد البهجي، الاسس الدولية لحق اللجوء السياسي والانساني بين الدول، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠١٣.

٣) د. زياد عبد الوهاب النعيمي، حماية حقوق الانسان، النازحين واللاجئين انموذجا، في القانون الدولي، ط١، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ٢٠٢٠.

٤) د. عقبة خضراوي، الوثائق الاسلامية والعربية الخاصة بحقوق الانسان وحقوق اللاجئين، مكتبة الوفا القانونية، الاسكندرية، ٢٠١٥.

٥) د. عمر سعدالله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٧.

٦) عامر الزمالي، مدخل الى القانون الدولي الانساني، المعهد العربي لحقوق الانسان، تونس، ١٩٩٧.

٧) علوان محمد يوسف، حقوق الانسان في ضوء المواثيق الدولية، ط١، مكتبة كلية الحقوق، جامعة الكويت، ١٩٨٩.

٨) غادة بشير خيري، الاتفاقيات الخاصة بحقوق اللاجئين واليات حمايتهم، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، ٢٠١٧.
٩) د. محمد نور فرحان، تاريخ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الانسان، دار المستقبل العربي، القاهرة، ٢٠٠٠.
١٠) د. محمد يوسف علوان، مبدأ المساواة وعدم التمييز، بدون دار نشر، الأردن، عمان، ٢٠١٢.
١١) د. نبيل عبد الرحمن ناصر الدين، ضمانات حقوق الانسان وحمايتها وفقا للقانون الدولي، المكتب الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٦.
١٢) د. نزار العنكبي، حماية حقوق اللاجئين في دولة الملجأ، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، ٢٠١٠.
١٣) محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٢٢.

ثانياً: البحوث:

١) د. احمد ابو الوفا، بحث نظام حماية حقوق الانسان في منظمة الامم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، بحث منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد ٥٤، القاهرة، ١٩٩٨.
٢) د. اسحار عبد اللطيف جاسم، ضمان حقوق اللاجئين ضمانة لمفهوم الامن الانساني، ابحاث المؤتمر الدولي الثاني اللاجئون في الشرق الاوسط، "الامن الانساني"، التزامات المجتمع الدولي –مؤتمر على محكم–مركز دراسات اللاجئين والهجرة القسرية، جامعة اليرموك، الاردن، اربد، ط١، ٢٠١٧.
٣) باسيل يوسف باسيل، حماية حقوق الانسان، المؤتمر الثامن عشر لاتحاد المحاميين العرب، المغرب ١٩٩٣.
٤) د. محمد شوقي عبد العال، حقوق اللاجئ طبقا لمواثيق الأمم المتحدة، ورقة بحثية في مركز البحوث والدراسات السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ١٩٧٧.
٥) محمد الطراونة، اليات الحماية الدولية للاجئين ومصداقيتها، المركز الإقليمي للإعلام، مجلة الإنساني، العدد ٤٩، ٢٠١٩.

ثالثاً: الرسائل والأطاريح الجامعية:

١) اسمار سعد عبد اللطيف، المركز القانوني للاجئ في دولة الملجأ–الحالة السورية نموذجا، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٤.
٢) د. هشام فهيم خليل، مشكلة اللاجئين وأثرها على العلاقات بين الدول، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة القاهرة، قسم العلوم السياسية، ١٩٩١.
٣) محمد جبر، المركز الدولي للأقليات في القانون الدولي العام، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ١٩٩٨.

رابعاً: الاتفاقيات والمنظمات الدولية:

١) الإعلان العالمي لحقوق الأنسان عام ١٩٤٨.

٢) المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، اتفاقية ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين

٣) المعاهدة الأمريكية لحماية حقوق الأنسان لعام ١٩٦٩.

٤) اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية (OUA) لعام ١٩٦٩ للاجئ.

٥) الميثاق الأفريقي لحقوق الأنسان لعام ١٩٨١.

خامساً: مواقع الأنترنت

1) http//www.lasportal.org/ar/humanrights/committee/pages/ommitteecharter.aspX.

2) ICRC\ strengthening protection in war.